محاضرة الرقابة على الصفقات العمومية

نظم المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتعلق بالصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الرقابة على الصفقات العمومية في الباب الخامس منه، حيث نصت المادة 156 على خضوع جميع الصفقات التي تبرمها المصالح المتعاقدة للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ وقبل تنفيذها وبعده، ثم نصت الفقرة الثانية ن هذه المادة على أنواع الرقابة التي تتمثل في شكل رقابة داخلية ورقابة خارجية ورقابة الوصاية.**(راجع المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247)**

أولا: الرقابة الداخلية:

الرقابة الداخلية تمارسها السلطة الإدارية بنفسها على نفسها والتي نظمت بالمواد 71 و159 إلى 162 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه.

1- **اختصاصها:**

* تثبت صحة تسجيل العروض.

* تعد قائمة المرشحين أو المتعهدين حسب ترتيب تاريخ وصول أظرفة ملفات ترشحهم أو عروضهم مع توضيح محتوى ومبالغ المقترحات والتخفيضات المحتملة.

* تعد قائمة الوثائق التي يتكون منها كل عرض.

* توقع بالحروف الأولى على وثائق الأظرفة المفتوحة التي لا تكون محل طلب استكمال.

* تحرر المحضر أثناء انعقاد الجلسة الذي يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين والذي يجب أن يتضمن التحفظات المحتملة المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.

* تدعو المرشحين أو المتعهدين عند الاقتضاء كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية.

* تقترح على المصلحة المتعاقدة عند الاقتضاء في المحضر **إعلان عدم جدوى الإجراء**.

* ترجع عن طريق المصلحة المتعاقدة الأظرفة غير المفتوحة إلى أصحابها من المتعاملين الاقتصاديين عند الاقتضاء. **.(راجع المادة 71 من المرسوم الرئاسي 15-247)**

2- **تشكيلتها:**

تتشكل لجنة أو لجان الفتح والتقييم للعروض المودعة بمقرر من مسؤول المصلحة المتعاقدة من موظفين مؤهلين تابعين للمصلحة المتعاقدة يختارون لكفاءتهم طبقا للمادة 160.

<u>ثانيا: الرقابة الخارجية</u>: نتطرق فقط الى لجنتي الولاية والبلدية

نصت المادة 169و 173 على اختصاص و تشكيلة لجنة الصفقات الولائية والبلدية كالتالي:

أولا: اختصاص اللجنة الولائية وتشكيلتها:

1- الاختصاص:

* تقديم مساعدة في مجال تحضير الصفقات العمومية واتمام تراتيبها.

* دراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة والمصالح الخارجية للإدارات المركزية في حدود المستويات المنصوص عليها في 139 والمادة 184..

* دراسة دفاتر الشروط والصفقات التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يساوي مبلغها أو يفوق التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار بالنسبة لصفقات الأشغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار لصفقات الخدمات، وعشرين مليون دينار لصفقات الدراسات.

* معالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 82.

2- **<u>تشكيلتها:</u>**

* الوالي أو ممثله رئيسا.

* ممثل المصلحة المتعاقدة.

* ثلاثة ممثلين عن المجلس الشعبي الولائي

* ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

* مدير المصلحة التقنية المعنية بالخدمة بالولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

* مدير التجارة بالولاية.

<u>ثانيا: اختصاص اللجنة البلدية للصفقات وتشكيلتها</u>:

نصت المادة 174 على اختصاص لجنة الصفقات البلدية واختصاصها.

<u>1- الاختصاص:</u>

* تقديم مساعدة في مجال تحضير الصفقات العمومية وإتمام تراتيبها.

* دراسة دفاتر الشروط والصفقات والملاحق التي تبرمها البلدية والمؤسسات العمومية المحلية التي يقل مبلغها التقدير الإداري للحاجات أو الصفقة، مائتي مليون دينار بالنسبة لصفقات الأسغال أو اللوازم، وخمسين مليون دينار لصفقات الخدمات، وعشرين مليوم دينار لصفقات الدراسات.

* معالجة الطعون التي يقدمها المتعهدون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 82.

2- **تشكيلتها:**

* رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا

* ممثل عن المصلحة المتعاقدة.

* منتخبين اثنين يمثلان المجلس الشعبي البلدي.

* ممثلين اثنين عن الوزير المكلف بالمالية (مصلحة الميزانية ومصلحة المحاسبة).

* ممثل عن المصلحة التقنية المعنية بالخدمة للولاية، حسب موضوع الصفقة (بناء، أشغال عمومية، ري)، عند الاقتضاء.

لجنة التسوية الودية للصفقات العمومية/

***راجع تشكيلة لجنة التسوية الودية في الولاية(مادة 154/فقرة 2)**

***راجع المادة 155 سير أعمالها.**